EDBE
البنك المصرى لتنمية الصادرات
EXPORT DEVELOPMENT BANK OF EGYPT

نشرة الإكتتاب العام فى صندوق إستثمار البنك المصري لتنمية الصادرات الثالث للإستثمار فى أدوات الدخل الثابت ذو العائد التراكمي ((الذهبي))

PRIME
INVESTMENTS

ترخيص رقم (٦٥٣) الصادر من الهيئة العامة للرقابة المالية

تاريخ فتح بـاب الاكتتـاب : ٢٠١٢/٣/٢٦

محتويات النشرة

بند (١) تعريفات هامة. بند (٢) مقدمة وأحكام عامة. بند (٣) تعريف وشكل الصندوق. بند (٤) هدف الصندوق. بند (٥) مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه. بند (٦) السياسة الاستثمارية للصندوق. بند (٧) المخاطر. بند (٨) الأفصاح الدوري عن المعلومات. بند (٩) نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة. بند (١٠) أصول وموجودات الصندوق. بند (١١) الجهة المؤسسة للصندوق. بند (١٢) مراقبي حسابات الصندوق. بند (١٣) مدير الاستثمار. بند (١٤) شركة خدمات الادارة. بند (١٥) أمين الحفظ. بند (١٦) الاكتتاب في الوثائق. بند (١٧) جماعة حملة الوثائق. بند (١٨) شراء / استرداد الوثائق. بند (١٩) التقييم الدوري لأصول الصندوق. بند (٢٠) أرباح الصندوق وعائد الوثيقة. بند (٢١) إنهاء الصندوق والتصفية. بند (٢٢) الأعباء المالية. بند (٢٣) أسماء وعناوين مسئولي الاتصال. بند (٢٤) الإقتراض بضمان الوثائق. بند (٢٥) قنوات تسويق وثائق الاستثمار التى يصدرها الصندوق. بند (٢٦) إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار. بند (٢٧) إقرار مراقبي الحسابات. بند (٢٨) إقرار المستشار القانوني.

بند (١) تعريفات هامة

الصندوق:
صندوق استثمار البنك المصري لتنمية الصادرات الثالث للأستثمار في أدوات الدخل الثابت - ذو عائد تراكمي(الذهبى) والمؤسس وفقا لقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وفقا لاخر تعديلاته.

اللائحة التنفيذية:
اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ وفقا لاخر تعديلاتها.

نشرة الاكتتاب العام:
هى الدعوة الموجهة الى الجمهور للاكتتاب العام فى وثائق الاستثمار التى يصدرها صندوق البنك والمعتمدة من الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ ٢٠١٢/٣/٥ والمنشورة فى صحيفتين يوميتين مصريتين واسعتى الانتشار.

أكتتاب عام:
طرح او بيع وثائق الاستثمار من قبل الجهة المؤسسة للصندوق ويفتح باب الاكتتاب العام بعد مضى اسبوعين من تاريخ نشر نشرة الاكتتاب فى جريدتين صباحيتين مصريتين واسعتى الانتشار.

الهيئة:
الهيئة العامة للرقابة المالية.

الجهة المؤسسة للصندوق:
البنك المصرى لتنمية الصادرات وفروعه بصفته مؤسس الصندوق.

لجنة الاشراف:
اللجنة التى تم تعيينها من مجلس ادارة الجهة المؤسسة ويفوضها فى الاشراف على الصندوق والقيام بالمهام المذكورة فى البند ١١من النشرة.

مدير الاستثمار:
شركة برايم انفستمنتس لإدارة الأستثمارات المالية والمرخص لها بمزاولة النشاط بترخيص رقم ٦٧ بتاريخ ١٩٩٥/٦/٤كشركة مساهمة مصرية منشأه وفقا لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية.

شركة خدمات الادارة:
الشركة المصرية لخدمات الادارة فى مجال صناديق الاستثمار والكائنة فى ٨ ش منصور محمد - الزمالك - القاهرة - والخاضعة لاحكام قانون سوق رأس المال والمرخص لها بترخيص رقم (٥١٤) بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٩ للقيام بمهام خدمات الادارة.

أمين الحفظ:
البنك الأهلي سوسيتيه جنرال والمرخص له بمباشرة نشاط امناء الحفظ وفقا للترخيص الصادر له من الهيئة بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٩.

مدير المحفظة:
الشخص المسئول لدى مدير الاستثمار عن الادارة الفنية للاموال المستثمرة في الصندوق.

وثيقة الاستثمار:
ورقة مالية تمثل حصة حامل الوثيقة فى صافى قيمة اصول الصندوق.

الاستثمارات:
كافة اصول الصندوق.

الادوات المالية:
هى الادوات المالية قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل مثل ادوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات واتفاقيات إعادة الشراء والودائع وشهادات الإدخار البنكية ذات العائد الثابت أوالمتغير ووثائق استثمار الصناديق النقدية وصناديق الدخل الثابت الأخرى.

ادوات الدخل الثابت:
هى ادوات مالية قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل والتى تصدر بقيمة اسمية تسترد عند استحقاق الدين مع الحصول على دخل دورى وإمكانية أن يكون هذا الدخل ثابتاً أو متغيراً وتتضمن تلك الادوات على سبيل المثال السندات والاذون الحكومية وسندات الشركات والأوراق التجارية وشهادات الادخار البنكية ذات العائد الثابت أو المتغير.

اتفاقيات اعادة شراء:
هى اتفاقيات بين مالك اذون الخزانة أو السندات وبين طرف أخر يرغب فى استثمار سيولته فى اذون الخزانة أو السندات لمدة محددة وبذلك يقوم بشراء الاذن أو السند من المالك الأصلى بغرض إعادتها له بسعر محدد متفق عليه بعد مدة محددة.

شهادات الإدخار البنكية:
هى أوعية إدخارية تصدرها البنوك وتعطى لحاملها عائداً دورياً خلال فترة استحقاقها سواء كانت ثلاثة سنوات أو خمس سنوات أو اكثر بالإضافة إلى حصول حاملها على القيمة الاسمية لها بعد إنقضاء فترة الاستحقاق أو يتم تجميع العائد ليصرف مع القيمة الاسمية فى تاريخ الاستحقاق ولا يحق للشخصيات الاعتبارية - ومن ضمنها صناديق الاستثمار - الاستثمار فيها إلا بعد صدور موافقة البنك المركزى المصرى على ذلك.

سندات التوريق:
هي أوراق مالية مصدرة مقابل محفظة حقوق مالية محالة للشركة المصدرة لسندات التوريق.

المستثمر:
الشخص الذي يرغب فى الاكتتاب او(شراء) وثائق الاستثمار.

حامل الوثيقة:
هو الشخص الذى قام بالاكتتاب فى (أو شراء) وثائق استثمار الصندوق.

الأطراف ذوى العلاقة:
كافة الاطراف المرتبطة بنشاط الصندوق ومنها على سبيل المثال وليس الحصر مدير الاستثمار، البنك المودع لديه أموال الصندوق، مراقبي الحسابات، المستشار القانوني، شركة خدمات الادارة، شركات السمسرة، اعضاء مجلس الادارة أو المديرين التنفيذيين أو الموظفين لدى أى طرف من الاطراف السابقة بالاضافة إلى أى حامل وثائق تتجاوز ملكيته ٥٪ (خمسة بالمائة) من صافى اصول صندوق الاستثمار.

المصاريف الإدارية:
هى المصاريف الخاصة بالنشر الأسبوعي لسعر الوثيقة ونشر القوائم المالية وأية تعديلات على نشرة الأكتتاب متى وجدت والتى يتم سدادها مقابل فواتير فعلية.

يوم عمل مصرفي:
هو كل يوم من أيام الاسبوع عدا يومى الجمعة والسبت والعطلات الرسمية شريطة ان يكون يوم عمل بكل من البورصة والقطاع المصرفي.

اتعاب الإدارة:
هى الاتعاب السنوية التى يتم دفعها من قبل الصندوق إلى مدير الاستثمار الذى يتولى ادارة محفظة الأوراق المالية كنسبة ثابتة من صافى اصول الصندوق. والجدير بالذكر أن قيمة هذه النفقات مرتبطة بالمهام التى يتم اسنادها إلى مدير الاستثمار نحو الصندوق.

بند (٢) مقدمة وأحكام عامة

- قام «البنك» بإنشاء صندوق إستثمار البنك المصري لتنمية الصادرات الثالث للأستثمار في أدوات الدخل الثابت (الذهبى) بغرض إستثمار أصوله بالطريقة المفصلة والموضحة في السياسة الاستثمارية ووفقاً لأحكام قانون سوق المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية.
- قام «البنك» بموجب القانون المشار اليه بتعيين مدير إستثمار تكون لديه الخبرة و المقدرة لإدارة إستثمارات وأصول الصندوق.
- تعد هذه النشرة دعوة للإكتتاب العام او لشراء وثائق الصندوق.
- تتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهى معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة ومراقبى الحسابات والمستشار القانونى وتحت مسئوليتهم ودون ادنى مسئولية تقع على الهيئة.
- يلتزم مجلس ادارة البنك المؤسس لهذا الصندوق بتحديث دورى للنشرة كل سنة على الأقل لتعكس نتائج الأعمال عن السنة السابقة ويتم تعديلها كلما طرأت أحداث جوهرية تؤثر على الصندوق أو اداؤه.
- لا يجوز تعديل البيانات الرئيسية لنشرة الاكتتاب فى وثائق الاستثمار الا بعد اتخاذ الاجراءات المقررة قانوناً طبقاً لاحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وعلى الاخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقا لأختصاصتها الواردة بالبند (١٧) من النشرة والرجوع للهيئة لطلب اعتمادها.
- يحق لأى مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة فى نهاية هذه النشرة وتخضع النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار فى مصر وعلى الأخص الاحكام الواردة بقانون سوق رأس المال واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- فى حالة نشوب أى خلاف فيما بين الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار أو أى من المكتتبين والمستثمرين أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، فإذا لم يفلح الحل بالطرق الودية يتم الحل عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الاقليمى للتحكيم التجارى الدولى على أن يكون القانون المطبق هو القانون المصرى وتكون لغة التحكيم هى اللغة العربية.
- إن الاكتتاب فى وثائق استثمار الصندوق يعد قبولاً لجميع بنود هذه النشرة واقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار.

بند (٣) تعريف وشكل الصندوق

اسم الصندوق:
صندوق استثمار البنك المصري لتنمية الصادرات الثالث للأستثمار في أدوات الدخل الثابت - ذو عائد تراكمي(الذهبى).

الشكل القانوني للصندوق:
صندوق استثمار البنك المصري لتنمية الصادرات الثالث للأستثمار في أدوات الدخل الثابت بالجنية المصرى صندوق ذو عائد تراكمي (الذهبى) يمثل أحد أنشطة البنك ومرخص به للبنك بموجب قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحتـه التنفيذيـة وبموجـب موافقـة البنك المركزي المصري بتاريخ ٢٧ / ٩ / ٢٠١١ وموافقة الهيئة العامة للرقابة المالية بموجب الترخيص رقم (٦٥٣) الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٣/٥ لمباشرة هذا النشاط.

نوع الصندوق:
مفتوح ذو عائد تراكمي.

فئة الصندوق:
صندوق يستثمر فى ادوات الدخل الثابت.

مقر الصندوق:
البنك المصرى لتنمية الصادرات ومقره ١٠٨ شارع محي الدين أبو العز - المهندسين - الجيزة.

تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة:
ترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٦٥٣).

تاريخ الموافقة الصادرة من البنك المركزي المصري:
موافقة البنك المركزي المصري بتاريخ ٢٠١١/٩/٢٧.

تاريخ بدء مزاولة النشاط:
يبدأ الصندوق فى مزاولة النشاط إعتباراً من تاريخ صدور الترخيص بمزاولة النشاط من الهيئة العامة للرقابة المالية.

السنة المالية للصندوق:
تبدأ السنة المالية للصندوق فى الأول من يناير وتنتهي فى آخر ديسمبر من كل عام على أن تشمل السنة الأولى المدة التي تنقضي من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة نشاطه حتى تاريخ انتهاء السنة المالية التالية.

مدة الصندوق:
٢٥عاماً تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق بمباشرة نشاطه.

عملة الصندوق:
الجنيه المصرى هو العملة المعتمدة عند تقييم الاصول والالتزامات واعداد القوائم المالية وكذا عند اكتتاب / شراء وإصدار / استرداد الوثائق وعند التصفية.

المستشار القانوني للصندوق:
الأستاذ / أسامة أبو غنيمة قطب - البنك المصري لتنمية الصادرات.
العنوان : ١٠٨ شارع محي الدين أبو العز.

الاشراف على الصندوق:
تتولى لجنة الإشراف المعينة من قبل مجلس ادارة الجهة المؤسسة مسئولية الإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوى العلاقة، وتتمثل مهامها طبقاً لما هو موضح بالبند (١١) من هذه النشرة.

بند (٤) هدف الصندوق

يهدف صندوق استثمار البنك المصري لتنمية الصادرات الثالث للأستثمار في أدوات الدخل الثابت ذو العائد التراكمي (الذهبى) إلى تقديم وعاء إدخارى وإستثمارى من متوسط الى طويل الاجل من خلال تكوين محفظة متنوعة من الأدوات المالية المتوسطة والطويلة الاجل في المقام الاول مثل سندات الحكومة والشركات والبنوك وشهادات الادخار البنكية بالإضافة الى الاستثمار في بعض الادوات المالية القصيرة الاجل مثل أذون الخزانة ووثائق الصناديق المثيلة وصناديق أسواق النقد للحفاظ على نسبة السيولة بالصندوق لتحقيق التوازن بين النمو وتوزيع المخاطر.

بند (٥) مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه

حجم الصندوق:
حجم الصندوق المستهدف عند غلق باب الاكتتاب ٥٠ مليون جنيه (خمسون مليون جنيه) مقسمة علي٥٠٠ الف (خمسمائة ألف) وثيقة قيمتها الأسمية ١٠٠ (مائة) جنيه للوثيقة ويجوز زيادة حجم الصندوق الى ٢٥٠ مليون جنيه مع مراعاة أحكام المادة (١٥٠) من الفصل الثاني من لائحة القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والصادر بموجب القرار الوزاري رقم ٢٠٩ /٢٠٠٧ على ألا يقل القدر المكتتب فيه من البنك عن ٥ مليون جنيه ولا يجوز زيادة حجمه عن ٢٥٠ مليون جنيه إلا بعد الحصول على موافقة البنك المركزي المصري والحصول على موافقة الهيئة.

الحد الادني والاقصي لنسبة ملكية الجهة المؤسسة للصندوق:
- يخصص البنك المصرى لتنمية الصادرات للصندوق مبلغ ٥,٠٠٠,٠٠٠ (خمسة مليون جنيه مصري) موزع على عدد ٥٠ الف وثيقة كحد أدنى بقيمة اسمية ١٠٠جنيه قابلة للزيادة بعد الحصول على موافقة البنك المركزي المصري. ولا يجوز للبنك استرداد هذه الوثائق أو التصرف فيها قبل انتهاء مدة الصندوق، وفي حالة زيادة أو خفض حجم الصندوق يحق للبنك المصرى لتنمية الصادرات زيادة أو خفض حجم مساهمته فيه علي ألا تقل نسبه مساهمته في جميع الأحوال عن مبلغ ٥ مليون جنيه أو ٢٪ من حجم الوثائق القائمة ايهما اكثر.
- يجوز للبنك شراء وثائق استثمار من تلك التي يصدرها الصندوق و للبنك الحق في استرداد قيمة الوثائق المشتراة التي تزيد علي الحد الادنى المطلوب طبقا للمادة (١٥٠) من الفصل الثاني من لائحة القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ في أي وقت من الأوقات، مع مراعاة توقيت الاسترداد المنصوص عليه بالنشرة.

حقوق الوثائق:
تمثل كل وثيقة حصة نسبية في صافي أصول الصندوق تتساوى مع مثيلاتها من الوثائق الأخرى وتخول الوثائق للمستثمرين حقوقاً متساوية قبل الصندوق ولا يجوز تداولها بالشراء أو البيع بين حامليها والوثيقة غير قابلة للتجزئة عند الشراء / الاسترداد.

بند (٦) السياسة الاستثمارية للصندوق

٦-١: يتبع الصندوق سياسة أستثمارية توجه أموال الصندوق الى أستثمارات متوسطة وطويلة الأجل في المقام الاول تستهدف تحقيق عائد يتناسب ودرجة المخاطر المرتبطة بمحفظة الصندوق. ويعمل مدير الأستثمار على تخفيض مخاطر الاستثمار من خلال سياسة مقبولة لتوزيع الاستثمارات على قطاعات ومجالات الاستثمار المختلفة وتوجيه نسبة استثمار في ادوات مالية قصيرة الاجل بهدف الحفاظ على نسبة السيولة المرتبطة بالمحفظة وسوف يلتزم بالضوابط والشروط الاستثمارية التي وردت في القانون وفي هذه النشرة بالإضافة الى الإلتزام بالاستثمار في السندات ذات تصنيف أئتماني بالحد الأدنى المقبول من قبل الهيئة وهو (-BBB) والصادر من أحد شركات التصنيف الأئتماني المرخص لها بذلك من قبل الهيئة.

يلتزم مدير الأستثمار بالضوابط التالية عند إستثمار أموال الصندوق:
- استثمار اموال الصندوق في السوق المحلي فقط وفي الاستثمارات الصادرة بالجنيه المصري طبقا لتعليمات البنك المركزي المصري.
- عدم تركز الاستثمارات في أدوات محددة بهدف ادارة المخاطر المرتبطة باستثمارات الصندوق.
- ألا تزيد نسبة الاستثمار في الادوات النقدية القصيرة الاجل مجتمعين ومنها السيولة النقدية والودائع البنكية ذات الاجال أقل من شهر والحسابات الجارية وصناديق أسواق النقد وأذون الخزانة واتفاقيات اعادة الشراء عن٧٠٪ من اجمالي الاموال المستثمرة في الصندوق على الا تقل في اي وقت من الاوقات عن١٠ ٪ للحفاظ على درجة المخاطر المرتبطة بمحفظته.

وفي ضوء ذلك يلتزم مدير الاستثمار بالحدود الاستثمارية التالية:
- الأستثمار حتى ٩٠٪ من أموال الصندوق في شراء سندات الخزانة.
- الاستثمار حتى ٧٠٪ من أموال الصندوق في شراء أذون الخزانة.
- الأستثمار حتى ٧٠٪ من أموال الصندوق في شراء اتفاقيات إعادة الشراء.
- الأستثمار حتى ٦٠٪ من أموال الصندوق في شراء شهادات الإدخار البنكية لمدة ٣ سنوات فأكثر بعد الحصول على موافقة البنك المركزي المصري للاستثمار فيها وفقاً للضوابط الصادرة منه في ذلك الشأن.
- الأستثمار حتى ٤٠٪ من أموال الصندوق في شراء سندات الشركات على الا يقل التصنيف الأئتماني لها عن الحد الأدنى المقبول من الهيئة وهو (-BBB).
- الأستثمار حتى ١٠٪ من أموال الصندوق في شراء سندات التوريق على ألا يقل التصنيف الائتماني لسندات التوريق عن (-BBB).
- الاستثمار حتى ٢٠٪ من أموال الصندوق في الودائع البنكية ذات الاجال أكثر من شهر.

٦-٢: الضوابط القانونية وفقاً لأحكام المادة (١٤٩) من الفصل الثاني من لائحة قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والصادرة بموجب القرار الوزاري رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٠٧:
- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة على١٠٪ من الأموال المستثمرة في الصندوق وبما لا يجاوز ١٥٪ من الأوراق المالية التي تصدرها هذه الشركة.
- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق الاستثمار التي تصدرها صناديق الاستثمار الأخرى المثيلة والنقدية على٢٠٪ من إجمالي صافي قيمة أصوله في صندوق واحد، وبما لا يجاوز ٥٪ من قيمة الصندوق المستثمر فيه وذلك للحد من مخاطر عدم التنوع ومخاطر الأرتباط.
- لا يجوز للصندوق تملك أي أصل في أي كيان قانوني تكون مسئولية الشركاء فيها غير محدودة.
- يجب أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الأستثمارية للصندوق وفقاً لهذه النشرة.
- يجب أن تكون قرارات الاستثمار متفقة مع ممارسات الاستثمار الحكيمة مع الأخذ في الأعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
- لا يجوز تنفيذ عمليات إقتراض الأوراق المالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الأستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة.
- لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في السندات الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن٢٠٪ من أموال الصندوق.
- لا يجوز أن تزيد نسبة ما يتم استثماره في أدوات الدين أو أوراق تجارية أو غيرها من القيم المنقولة الأخرى لشركة واحدة عن٢٠٪ من أموال الصندوق مع مراعاة الحد الاقصى للاستثمار في الاوراق المالية المصدرة عن شركة واحدة المشار اليه في البند (١) من هذه الضوابط وكذا الالتزام باحكام المادة (٣٥) من القانون ١٩٩٢/٩٥ في حالة الاستثمار في القيم المالية المنقولة الاخرى.

بند (٧) المخاطر

تجدر الإشارة إلى أن طبيعة استثمارات صندوق الدخل الثابت متوسطة المخاطر، وعليه يجب على المستثمر ان يدرك العلاقة المباشرة بين العائد المتوقع من استثمارات الصندوق والمخاطر المتوسطة التي تواجه تلك الاستثمارات وفيما يلى أهم المخاطر التى يتعرض لها الصندوق وأهم السياسات والإجراءات التى يتبعها مدير الاستثمار لخفض أثر تلك المخاطر:

المخاطر المنتظمة / مخاطر السوق:
هى المخاطر التى تنتج من طبيعة الاستثمار فى الأسواق المالية من تغيير أسعار الأوراق المالية نتيجة لعدة عوامل من بينها أداء ونمو الشركات بالاضافة الى الظروف الاقتصادية والسياسية وبما إن الصندوق يستثمر في أدوات الدخل الثابت، لذا فهو لا يستثمر في الأسهم إنما تقتصر إستثماراته في سوق الأوراق المالية على السندات وأذون الخزانه الحكومية والاوراق التجارية وشهادات الادخار البنكية واتفاقيات إعادة الشراء والتي تعد ذات مخاطر متوسطة.

المخاطر الغير منتظمة:
هذه النوعية ناجمة عن حدث غير متوقع فى إحدى القطاعات مثل حالة إضراب العاملين فى إحدى الشركات أو المصانع وإن كانت هذه المخاطر يصعب التنبؤ بها إلا أنه يمكن تجنبها بالالتزام بالضوابط الاستثمارية الواردة بالمادة (١٤٩)، كما ان الصندوق لا يستثمر في سوق الاسهم الاكثر تأثرا بتلك المخاطر.

مخاطر تقلبات أسعار الصرف:
هى المخاطر المرتبطة بطبيعة الاستثمار فى الأوراق المالية بعملات أجنبية بخلاف الجنيه المصرى وذلك عند إعادة تقييمها بالجنيه المصرى. وتجدر الإشارة أن كل إستثمارات الصندوق سوف تكون بالعملة المحلية ومن ثم تنعدم مثل تلك المخاطر.

مخاطر تغيير سعر العائد:
هى المخاطر الناجمة عن إنخفاض القيمة السوقية لأدوات الإستثمار ذات العائد الثابت نتيجة إرتفاع سعر العائد بعد تاريخ الشراء، وسوف يقوم مدير الإستثمار بدراسة إتجاهات سعر العائد المستقبلية والإستفادة منها بالإضافة إلى التنوع فى الإستثمار بين الأدوات ذات العائد الثابت والمتغير وذات الاجال المختلفة لتقليل هذه المخاطر إلى أقل درجة ممكنة.

مخاطر عدم التنوع:
هى المخاطر المرتبطة بتركيز الاستثمار فى عدد محدود من الأوراق المالية أوالقطاعات مما يزيد من درجة المخاطرة. وتتميز السياسة الاستثمارية الخاصة بالصندوق في ضوء الضوابط المنصوص عليها بالمادة (١٤٩) من اللائحة التنفيذية بتنوع استثماراتها في مختلف الأوراق المالية المقيدة بالبورصة المصرية - ماعدا الاسهم - بالاضافة الى الاستثمار في القطاع المصرفي مما يؤدي الى خفض هذه المخاطر الى الحد الأدنى.

مخاطر المعلومات:
هى المخاطر الناشئة عن عدم توافر المعلومات اللازمة من أجل إتخاذ القرار الاستثمارى أو عدم شفافية السوق، وجدير بالذكر أن أغلب استثمارات الصندوق تتجه نحو سوق أدوات الدخل الثابت الذي يقل في مخاطره عن سوق الاوراق المالية، كما أن مدير الاستثمار ملتزم بالاستثمار في سندات الشركات على الا يقل التصنيف الأئتماني لها عن الحد الأدنى المقبول من الهيئة وهو (-BBB).

مخاطر تسوية العمليات:
هذه المخاطر قد تواجه الصندوق عند الاستثمار في سوق الاوراق المالية وهي نتيجة خطأ أثناء تنفيذ أوامر بيع / شراء أو نتيجة عدم نزاهة أحد أطراف عمليات البيع / الشراء أو عدم بذل عناية الرجل الحريص أثناء تنفيذ تلك العمليات وهذه المخاطر تكون قائمة بالدرجة الأولى فى الأسواق الناشئة، وجدير بالذكر أن مدير الاستثمار يقوم بإتباع سياسة السداد مقابل إضافة الأوراق المالية فى حساب الصندوق أو تسليم الأوراق المالية المباعة مقابل تحصيل القيمة.

مخاطر التضخم:
تتمثل فى انخفاض القوة الشرائية لقيمة صافي اصول الصندوق نتيجة تحقيق عائد يقل عن معدل التضخم، فإذا كان عائد الاستثمار أقل من معدل التضخم فيعني ذلك أن المال المستثمر سيفقد قوته الشرائية مع مرور الزمن، ويتم معالجة هذه المخاطر عن طريق تنويع إستثمارات الصندوق بين أدوات إستثمارية قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل ذات عائد متغير وأدوات ذات عائد ثابت للإستفادة من توجهات أسعار الفائدة لصالح الصندوق.

مخاطر التغييرات السياسية:
وهى المخاطر التى تحدث عن تغيير نظم الحكم فى الدول المستثمر فيها مما يؤثر سلباً على سياسات تلك الدول الاستثمارية والاقتصادية وبالتالي يؤثر ذلك على أداء أسواق المال، وبذلك يكون على مدير استثمار الصندوق بذل عناية الرجل الحريص فى الدراسة والتنبؤ بالمتغيرات السياسية المستقبلية وبذل العناية الواجبة للتأقلم معها من خلال خبرته الواسعة فى هذا المجال بشكل يعمل على تقليل مخاطر التغييرات السياسية التى يمكن أن يتعرض لها الصندوق وذلك بقدر الإمكان.

مخاطر تغيير اللوائح والقوانين:
هى المخاطر الناجمة عن تغيير بعض القوانين واللوائح فى الدول المستثمر فيها وقد تؤثر بالسلب أو بالإيجاب على المجالات المستثمر فيها سواء في سوق النقد او في سوق الاوراق المالية وبما يقلل من حجم هذه المخاطرة هو التنوع الاستثمارى لمختلف قطاعات الصندوق، وقيام مدير الاستثمار بالمراجعة النشطة للمحفظة الاستثمارية فى ضوء إعتماده على مختلف الدراسات والتوقعات الاقتصادية والسياسية.

مخاطر السيولة والتقييم:
هى المخاطر التى تنتج عن عدم تمكن الصندوق من تسييل أى من استثماراته فى الوقت الذى يحتاج فيه إلى النقد نتيجة لعدم وجود طلب على الأصل المراد تسييله، ونظرا لطبيعة إستثمارات الصندوق ذات الآجال المتوسطة والطويلة فسوف يتم التعامل مع هذا الخطر عن طريق الإحتفاظ بنسبة من الأموال المستثمرة فى الصندوق فى صورة إستثمارات عالية السيولة كما هو محدد بالسياسة الإستثمارية للصندوق.
ونظرا لتوجيه نسبة قد تصل إلى٩٠٪ من أموال الصندوق فى الإستثمار فى أوراق مالية مقيدة بالبورصة او أوراق مالية مرتبط امر تقييمها وتسييلها بيوم العمل بالبورصة، فنظرا لإمكانية التعرض لعدم إتفاق أيام العمل المصرفى والبورصة بما يكون له أثره على عدم إمكانية تقييم الوثيقة فسيتم التعامل مع طلبات الإسترداد والشراء فى هذه الحالة بإرجاء الطلبات لأول يوم عمل مصرفى بعد إستئناف العمل بكل من البنوك والبورصة معا مع الالتزام بالشروط الواردة بالبند (١٨) من هذه النشرة الخاصة بالاسترداد.

مخاطر الإستدعاء أو السداد المعجل:
هى المخاطر الناتجة عن الإستثمار فى السندات القابلة للإستدعاء قبل تاريخ إستحقاقها وذلك لتغيير سعر العائد أو لإسباب تتعلق بنشاط مصدر الورقة المالية، وهذه المخاطر معروفة لدى مدير الاستثمار حيث أنها محددة من خلال نشرات الإكتتاب فى السندات المستثمر فيها.

مخاطر الإئتمان (عدم السداد):
هى المخاطر الناتجة عن عدم قدرة مصدر السندات المُستثمر فيها على سداد القيمة الإستردادية عند الإستحقاق وكذلك عدم سداد قيمة الكوبونات فى تاريخ إستحقاقها ويتم التحوط من هذه المخاطر عن طريق الدراسة الجيدة للشركات مُصدرة السندات والتأكد من الملاءة المالية لها وحصولها على التصنيف الإئتمانى المقبول كحد أدنى من احدى شركات التصنيف الإئتمانى المرخص لها من الهيئة مع توزيع الإستثمارات على قطاعات وشركات متنوعة.

مخاطر إعادة الاستثمار:
هى المخاطر التى تنتج عن إعادة استثمار العوائد المحصلة حيث يمكن إعادة استثمار تلك العوائد فى أدوات استثمارية قد تكون ذات عائد أقل من العائد السابق تحقيقه من قبل وسيقوم مدير الاستثمار باجراء الدراسات الدقيقة للادوات المالية المستثمر فيها بهدف تحقيق عوائد مناسبة لحملة الوثائق.

بند (٨) الافصاح الدوري عن المعلومات

- تلتزم الجهة المؤسسة بإخطار الهيئة بالقوائم المالية السنوية المعتمدة من لجنة الاشراف على الصندوق وكذا تقريري لجنة الإشراف ومراقبا حسابات الصندوق.
- تلتزم الجهة المؤسسة والمراقب الداخلي لمدير الاستثمار أن يقدموا للهيئة تقارير نصف سنوية معتمدة من مجلس إدارة الجهة المؤسسة تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة على أن يكون مرفقاً بها تقرير معتمد من مراقبي حسابات الصندوق، وكذلك الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق وذلك كله وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة وطبقاً للمواد (١٥٧) و(١٦٣) و(١٦٤) من اللائحة التنفيذية.
- تلتزم الجهة المؤسسة بموافاة الهيئة بتقارير ربع سنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله على أن يكون قد تم فحصها فحص محدود من قبل مراقبي حسابات الصندوق وذلك خلال ٤٥ يوماً لانتهاء المدة المعنية، وسوف تتضمن هذه التقارير القوائم المالية والبيانات التي تفصح عن المركز المالي الصحيح للصندوق.
- يلتزم كل من مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة بموافاة الهيئة بصفة ربع سنوية ببيان عن حجم الصندوق والمبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق وكذلك استثمارات الصندوق الشهرية.
- يلتزم امين الحفظ بموافاة الهيئة ببيانات أسبوعية كافية عن الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها طبقاً للقواعد الواردة في قانون سوق رأس المال واللائحة التنفيذية.
- تلتزم الجهة المؤسسة بنشر ملخص واف للتقارير نصف السنوية والقوائم المالية السنوية وتقرير مراقب الحسابات عنها طبقاً للمادة (٦) من قانون سوق رأس المال في جريدتين واسعتي الانتشار بشرط أن تصدر أحداهما على الأقل باللغة العربية.
- يلتزم كل من الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة بموافاة الهيئة بالمستندات والبيانات والإيضاحات التي تطلبها عن نشاط الصندوق وحركة الأموال المستثمرة فيه.
- يلتزم مدير الإستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوى العلاقة وذلك طبقاً للمادة (١٤١ و١٥٧) من اللائحة التنفيذية.
- يلتزم مدير الإستثمار بالإفصاح بشكل مسبق وفوري للجنة الإشراف والأطراف ذات العلاقة عن أي تصرف ينطوي على تعارض للمصالح والحصول على موافقتهم المسبقة على القيام بهذا التصرف وذلك طبقاً للمادة (١٥٨) من اللائحة التنفيذية.
- يلتزم مدير الأستثمار بنشر سعر الوثيقة في أول يوم عمل مصرفي في جريدة يومية مصرية واسعة الانتشار طبقاً لنصيب الوثيقة من صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق طبقاً لإقفال أخر يوم عمل مصرفي، وتلتزم الجهة المؤسسة بالأعلان عنها في جميع فروع البنك متلقي الأكتتاب بصفة يومية.

بند (٩) نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة

هذا الصندوق يتيح للمصريين والأجانب سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين الإكتتاب في شراء وثائق الإستثمار التي يصدرها الصندوق طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة، وتجدر الاشارة الى أن طبيعة الاستثمار في المجالات المشار اليها قد يعرض رأس المال الى بعض المخاطر الناتجة عن طبيعة التعامل فيها (والسابق الاشارة اليها في البند الخاص بالمخاطر) وبناءاً على ذلك يقوم المستثمر ببناء قراره الاستثماري.

يناسب هذا النوع من الإستثمار:
- المستثمر الراغب فى توجيه استثماراته بالدرجة العظمى نحو أدوات الدخل الثابت وليس لسوق الاسهم.
- المستثمر الراغب في الحصول على عائد يتناسب ودرجة المخاطر المتوسطة المرتبطة بمحفظة الصندوق وعلى المستثمر ان يدرك العلاقة المباشرة بين العائد ودرجة المخاطر.
- المستثمر الراغب في تحقيق عائد على استثماراته على المدى المتوسط والطويل الاجل.

بند (١٠) أصول و موجودات الصندوق

الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة:
طبقا للمادة (١٧٣) تكون اموال الصندوق واستثماراته وانشطته مستقلة ومفرزة عن أموال الجهة المؤسسة.

الرجوع إلى موجودات صناديق إستثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة:
لا يجوز الرجوع على موجودات صناديق استثمارية أخري تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الاستثمار للوفاء بالتزامات الصندوق، ويكون من حق الصندوق الرجوع على موجودات الصناديق الأخرى التي يستثمر فيها (مثله مثل المستثمرين الآخرين في ذلك الصندوق) في حالة حدوث ما يستوجب ذلك مع مراعاة الأحكام والقوانين المنظمة لذلك.

إمساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله:
تلتزم الجهة المؤسسة بإمساك الدفاتر الخاصة بالإسترداد والبيع والتى تخضع جميعها إلى المراجعة من قبل مراقبى حسابات الصندوق فى نهاية كل فترة ربع سنوية، مع الإلتزام بأن تكون مفرزة تماماً عن أصول وحسابات الجهة المؤسسة.

الإمساك بسجل حملة الوثائق وإدارته:
- تقوم شركة خدمات الادارة بإمساك وإدارة سجل آلي لحملة الوثائق التي يصدرها الصندوق، وتلتزم الجهة المؤسسة بصفتها الجهة متلقية الاكتتاب بإجراء قيد دفتري لعدد الوثائق التي تم الاكتتاب فيها أو شراؤها أو استردادها في الحساب الخاص بحامل الوثيقة على أن توافي الجهة المؤسسة شركة خدمات الادارة بهذه البيانات من خلال الربط الآلي بينهما، ويعتبر قيد اسم حامل الوثيقة في السجل الآلي لدى شركة خدمات الإدارة بمثابة إصدار لها.
- تلتزم شركة خدمات الادارة بموافاة حامل الوثيقة بكشف حساب يوضح رصيده في الصندوق والحركة التي طرأت عليه بصفة دورية كل ثلاثة أشهر، كما يحق لكل حامل وثائق أن يطلب بيان (كشف) بالحساب الخاص به من أي فرع من فروع الجهة المؤسسة في أي توقيت آخر مقابل الرسوم المقررة لذلك من قبل الجهة المؤسسة.

الأصول الثابتة للصندوق:
لاتوجد أي أصول لدى الصندوق قبل البدء الفعلى فى النشاط ماعدا المبلغ المجنب وهو القدر المكتتب فيه من قبل الجهة المؤسسة للصندوق .

حقوق ورثة صاحب الوثيقة:
لايجوز لورثة صاحب الوثيقة أو لدائنيه - بأية حجة كانت - طلب وضع الأختام على دفاتر الصندوق أو الحجز على ممتلكاته أو المطالبة بقسمة أمواله أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة، ولا يجوز لهم أن يتدخلوا بأية طريقة كانت فى إدارة الصندوق.

بند (١١) الجهة المؤسسة للصندوق

البنك المصرى لتنمية الصادرات شركة مساهمة مصرية تأسس وفقاً لأحكام القانون ١٩٨٣/٩٥وتعديلاته ومقره الكائن فى ١٠٨ شارع محي الدين أبو العز - المهندسين - الجيزة. ومسجل لدى السجل التجارى رقم (٣٤٠٤) - الجيزة ومسجل بالبنك المركزى برقم (١٢٧) بتاريخ١٩٨٤/١٢/٣١.

ويتمثل مجلس ادارة البنك فيما يلي:

- الاستاذ/ ماجد فهمي عطية	رئيس مجلس الإدارة
- الاستاذ/ أحمد عبد الرحيم الصياد	عضو مجلس الإدارة
- الأستاذ/ عبد الحليم محمد إبراهيم	عضو مجلس الإدارة
- الأستاذة/ داليا مصطفى كامل	عضو مجلس الإدارة
- الدكتور/ سمير عبد الستار تناغو	عضو مجلس الإدارة
- الاستاذ/ عفت إسحاق	عضو مجلس الإدارة
- الدكتورة/ سوزان فؤاد حمدي	عضو مجلس الإدارة
- الأستاذ/ أحمد محمد دسوقى	عضو مجلس الإدارة

ويتمثل هيكل مساهمي البنك فيمايلي:

- بنك الإستثمار القومى	٪٤٠,٧٥
- بنك مصر	٪٢٣,١٣
- البنك الأهلى	٪١١,٤٣
- مصريين قطاع خاص	٪٢٤,٦٩

ويعتبر صندوق استثمار البنك المصري لتنمية الصادرات للأستثمار في أدوات الدخل الثابت (الذهبى) هو ثالث صندوق استثمارى يؤسسه البنك، وتتمثل الصناديق المؤسسة من قبل البنك فيما يلي:
- صندوق أستثمار البنك المصري لتنمية الصادرات الأول ذو العائد الدوري (الخبير).
- صندوق أستثمار البنك المصري لتنمية الصادرات الثاني النقدي ذو العائد اليومي التراكمي.

وقد فوض البنك الأستاذ / محمد حسن موسى - رئيس قطاع الأستثمار فى تمثيل الصندوق أمام الغير والهيئة العامة للرقابة المالية.

إلتزامات البنك المؤسس:
- يلتزم البنك بتسويق الوثائق التى يصدرها الصندوق لعملائه من المؤسسات والشركات والأفراد.
- يلتزم البنك بالإعلان عن الصندوق فى مكان ظاهر فى كل فروعه داخل جمهورية مصر العربية على أن يوضح فى هذه الإعلانات المزايا النسبية التى تحفز العملاء على شراء وثائق الصندوق.
- يلتزم البنك بالاعلان عن أخر سعر مصدر للوثائق فى جميع فروع البنك يومياً على أساس إقفال يوم العمل السابق.
- الإلتزام بمعاملة الصندوق معاملة العميل الأولى بالرعاية خاصة عند إقراضه الأموال التى يحتاج إليها فى ضوء الحدود المسموح بها قانوناً وفى حالة عدم قدرة الجهة المؤسسة على توفير أقل سعر إقتراض فى السوق يلتزم بعدم الإعتراض على إقتراض الصندوق من أحد البنوك الأخرى الخاضعة لرقابة البنك المركزى المصرى وعلى مدير الإستثمار العمل على توفير أقل سعر إقتراض فى السوق للصندوق وذلك وفقاً للضوابط المشار اليها بالبند (١٣) الخاص بألتزامات مدير الأستثمار.
- الإلتزام بمعاملة الصندوق معاملة العميل الأولى بالرعاية عند توجيه أموال الصندوق فى الأدوات الإستثمارية المصدرة من الجهة المؤسسة من حيث تحديد العائد المحقق من هذه الإستثمارات وفى حالة عدم قدرة الجهة المؤسسة على توفير أعلى عائد فى السوق يعمل مدير الإستثمار على توفير أفضل فرصة إستثمارية لأموال الصندوق.
- فضلاً عن قيام البنك بتوفير خدمات إضافية لعملاء الصندوق الراغبين فى ذلك وفقا للضوابط التى يضعها البنك.

الإلتزامات الخاصة للجهة المؤسسة وفقا للائحة التنفيذية للقانون:
- الإلتزام بأن تكون أموال الصندوق وإستثماراته وأنشطته مفرزة عن أموال الجهة المؤسسة وعليها أن تخصص للصندوق حسابات مستقلة عن الأنشطة الأخرى أو ودائع العملاء وعليه إمساك الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة نشاط الصندوق طبقا للمادة (١٧٣) من اللائحة التنفيذية.
- الالتزام بكافة متطلبات الافصاح الواردة في البند رقم (٨) من هذه النشرة.
- الإلتزام بتوفير البيانات اللازمة لشركة خدمات الادارة لإعداد وحفظ سجل آلى بحاملى الوثائق على أن تشمل تلك البيانات الواردة فى المادة (١٦٢) من لائحة القانون، وكذا عن حملة الوثائق التى يتجاوز ما يملكه كل منهم من وثائق الاستثمار التى يصدرها الصندوق نسبة ٥٪ من إجمالى الوثائق القائمة.
- الإلتزام بتلبية طلبات الشراء واسترداد الوثائق طبقا للمادة (١٥٩و١٦٠) من اللائحة التنفيذية.
- يلتزم مجلس ادارة البنك بالاشراف على اللجنة المعينة من قبله بشأن الاشراف على الصندوق وفقا للمادة (١٤٦) من لائحة القانون ١٩٩٢/٩٥.

الإشراف على الصندوق:
- بموجب احكام المادة (١٤٦) من اللائحة التنفيذية يتولى مجلس ادارة البنك المؤسس الاشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة، وبصفة خاصة تتمثل تلك المهام فيما يلي:
- تعيين مدير الاستثمار أو تغييره والتأكد من التزامه بمسئولياته بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الاكتتاب واحكام اللائحة التنفيذية.
- الموافقة على نشرة الاكتتاب وأى تعديل يتم ادخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
- التأكد من عدم وجود تعارض مصالح والفصل فى التعاملات التى تشكل تعارضاً فى المصالح بين الاطراف ذوى العلاقة والصندوق حال تواجدها.
- الموافقة على عقد تسويق وثائق الصندوق متى تم ذلك التعاقد.
- الموافقة على تعيين مراقبى حسابات الصندوق او تغييرهما على ان يكونا من بين مراقبى الحسابات المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
- الموافقة على تعيين وتجديد شركة خدمات الادارة وتغييرها.
- الاجتماع ما لا يقل عن مرتين سنوياً مع المراقب الداخلى لدى مدير الاستثمار للتأكد من التزامه بالقانون.
- الالتزام بقواعد الافصاح الوارد بالمادة (٦) من القانون ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية المقدمة من مدير الاستثمار عن نشاط الصندوق وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من ارباح على حملة الوثائق.
- التأكد من التزام مدير الاستثمار بالافصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الاطراف ذوى العلاقة.
- اعتماد القوائم المالية للصندوق المعروضة من قبل لجنة الاشراف.
- التأكد من التزام شركة خدمات الادارة بأداء واجباتها.
- الموافقة على قرار مدير الأستثمار بشأن الأقتراض وفقاً للشروط المشار اليها بالبند (١٣) من النشرة.
- التأكد من التزام الجهة المؤسسة بالتزاماتها المنصوص عليها في هذا البند.

وفي هذا الشأن لمجلس ادارة البنك المؤسس الحق في تفويض لجنة معينة من قبله تكون مهمتها القيام بالمهام المشار اليها بعاليه وتلتزم تلك اللجنه ببذل عناية الرجل الحريص فى القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق، وذلك دون الاخلال بمسئولية البنك عن اعمال هذه اللجنة.

بند (١٢) مراقبي حسابات الصندوق

يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقبان للحسابات من بين المراجعين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية، و قد تم تعيين كل من:

مراقب الحسابات	مراقب الحسابات
الاستاذ / محسن حمودة محمود حجاب	الاستاذ / أحمد حسين رشدي حجازي
سجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٩٢)	سجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٨٠)
يتولى مراجعة صندوق الماسي	لا يتولى مراجعه صناديق اخرى
العنوان : ٥ شارع الأهرام - مصر الجديدة	العنوان : الطريق الدائري - منطقة رقم١٠أ - القطامية - برج راما
التليفون : ٢٤١٥١٣٠٣	التليفون : ٢٧٢٦٠٢٦٠

التزامات مراقبى الحسابات:
- يلتزم مراقبا حسابات الصندوق بمراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم إصدارها خلال الربع الأول من السنة المالية التالية، ويلتزم كل مراقب على حده بأن يعد تقريراً سنوياً يتضمن النتائج والملاحظات التى انتهى إليها طبقاً لمعايير المحاسبة والمراجعة المصرية على أن يلتزما بتوحيد التقرير السنوي ويوضحا به أوجه الخلاف بينهما إن وجدت.
- يلتزم مراقبا حسابات الصندوق بإجراء فحص دوري كل ثلاثة أشهر للقوائم المالية للصندوق وللتقارير الربع والنصف سنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن التقرير الذي يعدانه في هذا الشأن رأيهما في مدى صحة تعبير القوائم المالية المشار إليها بصورة عادلة عن المركز المالي للصندوق ورأيهما في نتيجة نشاطه وبيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجرائها، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة استرداد وثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشياً مع الإرشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.
- يكون لكل من مراقبى الحسابات الحق في الاطلاع على دفاتر الصندوق والبيانات والايضاحات وتحقيق الموجودات والالتزامات منفردين ومع ذلك يجب أن يقوما بتقديم تقريراً موحداً وفى حالة الاختلاف فيما بينهما يتم توضيح أوجه الاختلاف ووجهة نظر كل منهما.

بند (١٣) مدير الاستثمار

في ضوء ما نص عليه قانون سوق رأس المال من وجوب أن يعهد الصندوق بإدارة نشاطه إلى جهة ذات خبرة في إدارة صناديق الاستثمار يطلق عليه اسم (مدير الاستثمار) فقد عهد البنك بإدارة صندوق استثمار الدخل الثابت إلى شركة برايم انفستمنتس لإدارة الأستثمارات المالية (شركة مساهمة مصرية) ويتمثل هيكل مساهميها فى كل مما يلى:

	نسبة المساهمة
- شركة برايم القابضة للاستثمارات المالية	٪٩٩,٨
- الاستاذ / شيرين عبد الرؤوف القاضي	٪٠,١
- الاستاذ / محمد ماهر محمد علي	٪٠,١

ويمثل مجلس إدارة الشركة كلاً من:

- الأستاذ / شيرين عبد الرؤوف القاضي	رئيس مجلس الإدارة
- الاستاذ / محمد ماهر محمد علي	نائب رئيس مجلس الإدارة
- الأستاذة/ غادة عبد الرؤوف القاضي	العضو المنتدب
- الأستاذ / هشام حسن أحمد	عضـو

وقد تأسست شركة برايم انفستمنتس لإدارة الأستثمارات المالية و رخص لها بمزاولة النشاط بترخيص رقم ٦٧ بتاريخ ١٩٩٥/٦/٤ كشركة مساهمة مصرية منشأه وفقا لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ و لائحته التنفيذية و هي شركة متخصصة في مزاولة نشاط إدارة صناديق الاستثمار ومحافظ الأوراق المالية ومسند لها ثمانية صناديق استثمار محلية أخرى وهى :
- صندوق الاستثمار الأول لبنك الشركة المصرفية العربية الدولية .
- صندوق الاستثمار الثانى لبنك الشركة المصرفية العربية الدولية .
- صندوق الرابح - صندوق الاستثمار الثالث لبنك الشركة المصرفية العربية الدولية .
- صندوق استثمار المجموعة العربية المصرية للتأمين .
- صندوق استثمار التعمير - بنك التعمير والإسكان.
- صندوق استثمار بنك بلوم مصر.
- صندوق استثمار موارد لبنك التعمير و الاسكان.
- صندوق استثمار ثراء للبنك المصري الخليجي.

عنوان الشركة : ٢ شارع وادي النيل - المهندسين - جيزة.

المراقب الداخلي:
قامت الشركة بتعيين الأستاذ / أحمد محسن كمراقب داخلي للشركة.
ويلتزم المراقب الداخلي بما يلي:
- الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء وبما تم اتخاذه من اجراءات لمواجهة هذه الشكاوى مع اخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها.
- اخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما، وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق وذلك اذ لم يقم مدير الاستثمار بازالة اسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.

مدير المحفظة:
كما قامت الشركة بتعيين الأستاذة / غادة عبد الرؤوف القاضى كمدير لمحفظة الصندوق.

يضمن مدير الاستثمار للجهة المؤسسة للصندوق التالي:
- أنه حاصل على ترخيص الهيئة برقم (٦٧) بتاريخ ١٩٩٥/٦/٤.
- أنه يملك الخبرة الكافية لتحقيق اهداف الصندوق وفقاً للالتزامات المذكورة فى هذه النشرة.
- أن موظفيه لديهم الخبرة الكافية المطلوبة لتعظيم عائد الصندوق مع مراعاة الحفاظ على سيولته.
- أنه يحتفظ بالملاءة المالية اللازمة لمزاولة نشاطه بما يحقق ضمان الوفاء بالتزاماته تجاه الصندوق وذلك مع مراعاة ما تضعه الهيئة من ضوابط فى هذا الشأن.

أولا : الالتزامات العامة لمدير الاستثمار:
- الالتزام بتمكين مراقبى حسابات الصندوق من الاطلاع على الدفاتر والمستندات الخاصة باموال الصندوق المستثمرة كما يلتزم بموافاتهم بالبيانات والإيضاحات التى يطلبوها.
- الالتزام بتوزيع وتنويع الاستثمارات داخل الصندوق وذلك لتوزيع المخاطر وبما يكفل تحقيق الجدوى والاهداف الاستثمارية لاموال الصندوق.
- الالتزام بموافاة الجهة المؤسسة بتقارير ربع سنوية عن اداء السوق واداء الصندوق بالاضافة إلى جميع التقارير والبيانات والتوضيحات لاستثمارات الصندوق.
- الالتزام بالقيام بمتابعة يومية للادوات المستثمر فيها من حيث الجدارة الائتمانية وتقرير ما يجب العمل به فى ضوء هذه التغييرات.

ثانياً : سلطات مدير الاستثمار:
- يجوز توقيع العقود بالنيابة عن الصندوق لما يتماشى مع مصلحة الصندوق والسياسة الاستثمارية الواردة بهذه النشرة تتضمن تلك العقود حسابات السمسرة واتفاقيات اعادة الشراء.
- يجوز ارسال تعليمات بجميع التحويلات لصالح الصندوق.
- وفقا للمادة (١٥١) من لائحة القانون الاقتراض لمواجهة الاستردادات بشرط ألا تتجاوز إجمالي قيمة القروض نسبة١٠٪ من قيمة وثائق الأستثمار القائمة وقت الأقتراض، ويشترط أن يكون القرض قصير الأجل لا تزيد مدته عن١٢شهر وفي جميع الأحوال يجوز الأقتراض متى توافرت الشروط التالية:
١- بعد أستخدام كافة الأدوات المالية القابلة للتحويل الى نقدية لمقابلة طلبات الأستردادات.
٢- أنخفاض تكلفة الأقتراض عن تكلفة تسييل أستثمارات الصندوق القائمة ويتحدد ذلك بناءاً على تقرير معد من مدير الأستثمار ويتم الموافقة عليه من لجنة الأشراف على الصندوق.
- يجوز ربط وفك الودائع البنكية وفتح واقفال الحسابات وبيع وشراء شهادات الادخار بعد صدور موافقة البنك المركزى المصرى لاتاحة استثمار الشخصيات الاعتبارية فيها واذون الخزانة والسندات باسم الصندوق لدى الجهة المؤسسة ولدى أى بنك أخر خاضع لاشراف البنك المركزى المصرى على أن يتم التصرف أو التعامل فى أو على هذه الحسابات بموجب أوامر مكتوبة صادرة من مدير الاستثمار طبقاً لما يتراءى له من أفضل فرص استثمارية متوفرة لديه.
- يجوز اجراء كافة أنواع الادارة والتصرفات المتعلقة بالنقدية والاوراق المالية المستثمرة فى الصندوق بما فى ذلك الحق فى استبدالها ما لم تكن هذه التصرفات مستبعدة صراحة فى هذه النشرة.

ثالثا : الالتزامات الخاصة لمدير الاستثمار طبقاً للائحة التنفيذية:
- الالتزام ببذل عناية الرجل الحريص فى ادارته لاموال الصندوق وذلك على النحو المتوقع من شخص متخصص وصاحب خبرة واسعة فى هذا المجال وعليه أن يتجنب كل عمل أو تصرف من شأنه أن يحقق تعارض مصالح عند استثماره لاموال الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق ومصالح حملة الوثائق فى كل تصرف أو اجراء.
- الالتزام باجراء التصرفات على نحو يتصف بالشفافية والعدالة بغية تحقيق مصالح حملة وثائق الصندوق.
- الالتزام بالتزويد بما يلزم من موارد واجراءات لتأمين أفضل ممارسة لنشاطه.
- الالتزام بالتحرى عن الموقف المالى للشركات المصدرة للاوراق التى يستثمر الصندوق امواله فيها.
- الالتزام بتأمين منهج ملائم لإيصال المعلومات ذات الفائدة لحملة الوثائق.
- الالتزام بوضع القواعد اللازمة لتنظيم عمليات شراء وبيع موظفى مدير الاستثمار والعاملين لديه لوثائق الاستثمار الصادرة عن الصناديق التى يتولى ادارتها على ان يتم إعتمادها من الهيئة.
- الالتزام بكافة القواعد التى تحكم النشاط وفقاً لاحكام القانون.
- الالتزام بإخطار الهيئة بصورة من عقد الادارة المبرم بينه وبين الجهة المؤسسة للصندوق قبل تنفيذه للتحقق من اتفاق احكامه مع القانون.
- الالتزام بحفظ حسابات مستقلة للصندوق وامساك الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة نشاطه بالاضافة إلى الدفاتر والسجلات التى تحددها الهيئة وعليه أن يمد الهيئة بالمستندات والبيانات التى تطلبها.
- الالتزام بإزالة أسباب أى مخالفة لقيود الاستثمار الوارد فى المادة (١٤٩) من اللائحة التنفيذية وذلك خلال ثلاثة ايام من تاريخ حدوثها وعليه اخطار الهيئة كتابياً ومجلس ادارة الصندوق فى حالة استمرار المخالفة لأكثر من ثلاثة ايام مع بيان ما تم من اجراءات والمدة اللازمة لازالتها.
- الالتزام بتوفير المعلومات الكافية التى تمكّن المستثمرين الجدد وحملة الوثائق من اتخاذ قرارهم الاستثمارى.
- الالتزام بالافصاح بشكل مسبق وفورى للجنة الإشراف والاطراف ذات العلاقة وللهيئة عن أى تصرف ينطوى على تعارض للمصالح وبالحصول على موافقتهم المسبقة على القيام بهذا التصرف.
- الالتزام بعدم اذاعة أو نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة عن الاموال المستثمرة فى الصندوق كما يلتزم بالمحافظة على سرية المعلومات الخاصة باستثمارات الصندوق وعدم افشائها إلى الغير وذلك فيما عدا المعلومات التى تطلبها الهيئة والجهات الرقابية أو القضائية طبقا لاحكام القانون.
- الالتزام بالافصاح عن المعلومات الجوهرية للصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الاطراف ذوى العلاقة.
- الالتزام بتحديث نشرة الاكتتاب وذلك كل عام من تاريخ أخر نشرة تم اعتمادها من الهيئة.
- الالتزام بوضع لائحة داخلية مع إخطار الهيئة بها طبقاً للمادة (١٧٢) من اللائحة التنفيذية.
- الالتزام بموافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاط الصندوق ونتائج اعماله متضمنة البيانات التى تفصح عن المركز المالى للصندوق وأن تكون معتمدة من مراقبى حسابات الصندوق.
- الألتزام بنشر سعر الوثيقة في أول يوم عمل مصرفي في جريدة يومية واسعة الأنتشار.

رابعًا : الاعمال المحظور على مدير الاستثمار القيام بها:
- يحظر استثمار أموال الصندوق فى وثائق صندوق آخر يقوم على ادارته مالم يكن صندوق استثمار اسواق النقد.
- يحظر القيام بجميع الاعمال المحظورة على الصندوق الذى يديره.
- يحظر نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو حجب معلومات أو بيانات هامة.
- يحظر أن يكون لمدير الاستثمار أية مصلحة فى الشركات التى يتعامل على أوراقها المالية لحساب الصندوق الذى يديره.
- يحظر حصول مدير الاستثمار له أو لمديريه أو للعاملين لديه على كسب أو ميزة من العمليات التى يجريها.
- يحظر وفقاً للمادة رقم (١٥٨) من اللائحة التنفيذية ممارسة أى عمل ينطوى على تعارض مصالح بينه وبين صندوق الاستثمار الذى يديره أو تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحة أى صندوق استثمار أخر يديره.
- يحظر اجراء أو خلق عمليات وهمية بهدف زيادة العمولات أو المصاريف أو الاتعاب.
- يحظر البدء فى استثمار اموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب فى وثائقه فيما عدا عوائد الايداعات البنكية عن الفترة من تاريخ بداية الاكتتاب حتى غلقه.
- يحظر أن يقترض من الغير فى غير الغرض المنصوص عليه فى المادة (١٥١) من اللائحة التنفيذية.
- يحظر استخدام اموال الصندوق فى تأسيس شركات جديدة أو شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو فى حالة افلاس.

بند (١٤) شركة خدمات الإدارة

في ضوء ما نص عليه القانون في وجوب أن يعهد الصندوق بمهام خدمات الإدارة إلى جهة ذات خبرة في هذا المجال فقد عهد الى الشركة المصرية لخدمات الادارة فى مجال صناديق الاستثمار والكائنة فى ٨ ش منصور محمد - الزمالك - القاهرة - والخاضعة لاحكام قانون سوق رأس المال والمرخص لها بترخيص رقم (٥١٤) بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٩ للقيام بمهام خدمات الادارة.

ويتكون هيكل مساهميها على النحو التالي:

- شركة ام جي ام للاستشارات المالية والمصرفية	٪٦٠
- طارق محمد محمد الشرقاوي	٪١٠
- طارق محمد مجيب محرم	٪١٠
- محمد فؤاد عبد الوهاب محمد	٪١٠
- هاني بهجت هاشم نوفل	٪٥
- مراد قدري احمد شوقي	٪٥

ويتكون مجلس ادارتها على النحو التالي:

- محمد جمال محرم	رئيس مجلس الإدارة
- طارق محمد محمد الشرقاوي	نائب رئيس مجلس الإدارة
- طارق على جمال الدين محمد السماحي	العضو المنتدب
- محمد فؤاد عبد الوهاب	عضو مجلس إدارة
- هاني بهجت هاشم نوفل	عضو مجلس إدارة
- رفيق حليم اسعد صليب	عضو مجلس ادارة وممثل عن ام جي ام
- شريف حسني محمد حسني	عضو مجلس ادارة من ذوي الخبرة

ويقر كلا من البنك المؤسس للصندوق وكذلك مدير الاستثمار بأن شركة خدمات الإدارة تعتبر مستقلة عن الصندوق والجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وفقاً للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٩ بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الإدارة لصناديق الاستثمار وتلتزم الشركة بجميع الالتزامات والضوابط الواردة باللائحة التنفيذية لقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وكذلك مجلس ادارة هيئة سوق المال رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٩ بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢١.

وتلتزم شركة خدمات الادارة بما يلي:
- اعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق يدون فيه البيانات الواردة فى المادة (١٦٢) من اللائحة التنفيذية ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية حملة الوثائق للوثائق المثبتة فيه.
- متابعة عمليات إسترداد وشراء الوثائق و تسجيلها فى السجل المعد لذلك وفقاً للعقد المبرم مع الصندوق.
- إحتساب توزيعات أرباح الصندوق على حملة الوثائق.
- الإلتزام بإخطار مدير الإستثمار والهيئة بحملة الوثائق التي يتجاوز ما يملكه كل منهم من وثائق الإستثمار التي يصدرها الصندوق نسبة ٥٪ من إجمالي الوثائق على ان يتم موافاة الهيئة ببيان شهري بحركة الوثائق المملوكة لهؤلاء الاطراف.
- الإلتزام بإخطار مدير الإستثمار بعدد الوثائق فى نهاية كل يوم عمل مصرفي.
- الإلتزام بحساب صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق حسب الميعاد المتفق عليه مع الجهة المؤسسة بما يتيح للجهة المؤسسة الوقت الكافي للإعلان عن قيمة للوثيقة.
- الإلتزام بالتأكد من تحصيل عوائد استثمارات الصندوق.
- اعداد القوائم المالية وتسليمها لمراقبي الحسابات والرد على اى استفسار لمراقبى الحسابات.
- موافاة حملة الوثائق بكشف حساب يوضح عدد الوثائق التى إكتتب فيها والحركة التى طرأت عليها كل ثلاثة أشهر بالإضافة إلي بيان بأي توزيعات أرباح تمت فى تاريخ لاحق على التقرير السابق إرساله لحملة الوثائق.

بند (١٥) أمين الحفظ

طبقاً للمادة (٣٨) من القانون تحفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها لدي أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري وبناءاً على ذلك يتم حفظ الأوراق المالية الخاصة بالصندوق لدى البنك الأهلي سوسيتيه جنرال والمرخص له بمباشرة نشاط أمناء الحفظ للصندوق وفقاً للترخيص الصادر له من الهيئة بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٩.

إلتزامات أمين الحفظ:
- الإلتزام بحفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
- الإلتزام بتقديم بيان دوري عن هذه الأوراق المالية للهيئة.
- الإلتزام بتحصيل عوائد الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.
- الإلتزام بكافة القواعد التي تصدرها الهيئة.

بند (١٦) الاكتتاب في الوثائق

البنك متلقي الاكتتاب:
يتم الاكتتاب في / شراء وثائق الاستثمار أو إسترداد قيمتها من خلال البنك المصرى لتنمية الصادرات وفروعه المنتشرة في جمهورية مصر العربية.

الحد الادني والاقصي للاكتتاب:
الحد الأدنى للأكتتاب مائة وثيقة وبدون حد أقصى للأكتتاب في وثائق الأستثمار التي يصدرها الصندوق، هذا ويجوز التعامل مع الصندوق بيعاً وشراءاً بوثيقة واحدة بعد أتمام عملية الأكتتاب.

كيفية الوفاء بالقيمة البيعية:
يجب علي كل مكتتب (مشتري) أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثيقة الإسمية عند الاكتتاب أو بالقيمة البيعية عند الشراء نقداً وبنفس عملة الصندوق فور التقدم للاكتتاب / الشراء الذى يتم على نموذج معد لذلك لدى البنك المصرى لتنمية الصادرات بجميع فروعه.

المدة المحددة لتلقي الأكتتاب:
يتم فتح باب الإكتتاب في وثائق الإستثمار إعتباراً من ٢٠١٢/٣/٢٦ وذلك بعد إنقضاء ١٥يوم على الأقل من تاريخ نشر هذه النشرة فى صحيفتين يوميتين ولمدة شهرين ويجوز غلق باب الإكتتاب بعد مضي ١٥(خمسة عشر) يوماً من فتح باب الإكتتاب إذا تمت تغطيته بالكامل إعمالا لنص المادة ١٥٥ من اللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

الاكتتاب في شراء الصندوق:
يتم الاكتتاب في / شراء وثائق استثمار الصندوق بموجب شهادة اكتتاب موقع عليها من ممثل البنك متلقي الاكتتاب متضمنة المعلومات الواردة بالمادة (١٥٤) من اللائحة التنفيذية.

تغطية الاكتتاب:

حالة ما إذا انتهت المدة المحددة للاكتتاب دون الاكتتاب في جميع وثائق الاستثمار التي تم طرحها:
اذا انتهت المدة المحددة للاكتتاب دون الاكتتاب فى جميع وثائق الاستثمار التى تم طرحها جاز للصندوق تعديل قيمة الاموال المراد استثمارها بالاكتفاء بما تم تغطيته من الوثائق بشرط ألا يقل عن٥٠٪ (خمسين بالمائة) من مجموع الوثائق المطروحة للاكتتاب العام، وفى هذه الحالة يجب تغيير جميع مستندات الصندوق بما يتفق مع قيمة الوثائق المكتتب فيها.
يسقط ترخيص الصندوق إذا لم يتم تعديله طبقاً للفقرة السابقة أو إذا إنخفض عدد الوثائق التى اكتتب فيها عن ٥٠٪(خمسين بالمائة) وفي حالة سقوط ترخيص الصندوق فانه يتعين على البنك الذى تلقى مبالغ من المكتتبين أن يرد اليهم هذه المبالغ كاملة فور طلبها طبقاً للمادة (١٥٥) من اللائحة التنفيذية.

حالة ما إذا زادت طلبات الاكتتاب في الوثائق عن عدد وثائق الاستثمار المطروحة:
إذا زادت طلبات الاكتتاب في الوثائق عن عدد وثائق الاستثمار المطروحة يمكن زيادة حجم الصندوق - مع مراعاة ضوابط الهيئة بشان زيادة حجم الصندوق وأحكام المادة (١٥٠) من اللائحة التنفيذية - وذلك في حدود ٥٠ ضعف المبلغ المجنب من البنك لحساب الصندوق والبالغ ٥,٠٠٠,٠٠٠ (خمسة مليون) جنيه مصري طبقاً لموافقة البنك المركزي المصري، فإذا زادت طلبات الاكتتاب في الوثائق المطروحة عن ٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠ (مائتي وخمسين مليون) جنيه مصري (خمسين ضعف رأس مال الصندوق)، يتم توزيع الوثائق المطروحة على المكتتبين كل بنسبة ما اكتتب فيه، وتجبر الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين.

عمولة الإصدار والتسويق:
لا تتحمل الوثيقة أي عمولة عند الاكتتاب او شراء الوثائق.

طبيعة الوثيقة من حيث الاصدار:
تخول الوثائق للمستثمرين حقوقا متساوية من قبل الصندوق ويشارك حاملوها في الارباح والخسائر كل بنسبة ما يمتلك من وثائق، وكذلك الامر فيما يتعلق بصافي الاصول عند التصفية.

بند (١٧) جماعة حملة الوثائق

اولا : جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:
- يكون للصندوق جماعة تتكون من حملة الوثائق غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها، ويكون الإكتتاب في الصندوق بمثابة موافقة علي تكوين جماعة حملة الوثائق والانضمام لها ويكون لجماعة حملة الوثائق ممثل قانوني من بين أعضائها يتم اختياره مع أول اجتماع لحملة الوثائق الذي يعقد خلال شهر على الاكثر من تاريخ غلق باب الاكتتاب بالأغلبية المطلقة لحملة أكثر من نصف عدد الوثائق المصدرة، وعلى الصندوق أن يوافي ممثل الجماعة بنسخة من التقارير المنصوص عليها بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال والمادة (٥٨) من اللائحة التنفيذية.
- يتبع فى نظام عمل الجماعة وإجراءات الدعوة لاجتماع حملة الوثائق ونصاب الحضور والتصويت الأحكام والقواعد المقررة في اللائحة التنفيذية لقانون سوق راس المال.
- وفي حالة زيادة حصة الجهة المؤسسة في الصندوق عن ٢٥٪ من حجم الوثائق القائمة، يتم استبعاد النسبة التي تزيد عن ٢٥٪ من حق التصويت في اجتماع حملة الوثائق الأول متى اكتمل النصاب القانوني له، واذ لم يتوافر النصاب القانوني في الإجتماع الأول يكون الإجتماع الثاني صحيحا أياً كان عدد الحاضرين طبقا للمادة (٧٨) من اللائحة التنفيذية، مع مراعاة استبعاد حق التصويت للوثائق المملوكة للجهة المؤسسة في الإجتماع الثاني.

ثانيًا : اختصاصات جماعة حملة الوثائق:
يجب الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق على تعديل البيانات الرئيسية للنشرة فيما يتعلق بالسياسة الاستثمارية وحدود الصندوق فى الاقتراض وزيادة اتعاب الادارة ومقابل الخدمات والعمولات على ان يتم تصديق الهيئة لمحضر جماعة حملة الوثائق المتضمن هذه التعديلات، اما فيما عدا ذلك فستكون التعديلات بقرار يصدر من مجلس ادارة البنك المؤسس للصندوق بناءا على توصية لجنة الاشراف المفوضة منه، وفي كلتا الحالتين لاتنفذ تلك التعديلات الا بعد اعتماد الهيئة لتلك التعديلات وتصديقها على محضر جماعة حملة الوثائق (فى حالة تواجده) وقيام البنك بإخطار حملة الوثائق بها.

بند (١٨) شراء / استرداد الوثائق

شراء الوثائق:
يتم تلقي طلبات شراء وثائق الاستثمار الجديدة يومياً خلال ساعات العمل الرسمية التي تنتهي الساعة الثانية ظهراً بفروع البنك (على ألا يكون عطلة رسمية بالبورصة) على أن يتم تسوية قيمتها في يوم العمل التالي على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم عمل تقديم طلب الشراء ويكون للصندوق حق أصدار وثائق استثمار جديدة من خلال البنك وفروعه مع مراعاة أحكام المادة (١٥٠) من اللائحة التنفيذية، والحصول على موافقة البنك المركزي المصري في حالة زيادة القدر المكتتب فيه من البنك في الصندوق وكذا ضوابط الهيئة العامة للرقابة المالية الصادرة في هذا الشأن.
يتم شراء وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفتري لعدد الوثائق المشتراه في سجل حملة الوثائق.

استرداد الوثائق:

الاسترداد الشهري للوثائق:
- يجوز لصاحب الوثيقة (أو الموكل عنه قانونا) أن يسترد قيمة بعض أو جميع وثائق الاستثمار شهريا دون تحمل اية مصاريف استرداد.
- يتم تقديم طلب الاسترداد لدى اى فرع من فروع الجهة المؤسسة خلال أيام العمل المصرفية للبنك طوال الشهر حتى الساعة الثانية ظهرا بحد اقصى آخر يوم عمل مصرفي من كل شهر - يوم الاسترداد الفعلي (على ألا يكون عطلة رسمية بالبورصة) - ويتعين حضور حامل الوثيقة أو الموكل عنه لإيداع طلب الاسترداد على أن يتم تجميع طلبات الاسترداد القائمة في نهاية آخر يوم عمل مصرفي من كل شهر.
- يجوز لحملة الوثائق سحب طلب الاسترداد حتى آخر يوم عمل مصرفي من كل شهر.
- يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها على أساس نصيب الوثيقة من صافى القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية آخر يوم عمل مصرفي من كل شهر وفقاً للمعادلة المشار إليها في البند الخاص بالتقييم الدوري من هذه النشرة.
- يتم خصم قيمة وعدد الوثائق المطلوب استردادها من اصول الصندوق اعتباراً من يوم العمل المصرفى التالى لآخر يوم عمل مصرفي من كل شهر ويتم إضافة قيمة الوثائق المستردة في حساب العميل خلال يومي عمل مصرفي من آخر يوم عمل مصرفي من كل شهر.
- لا يجوز للصندوق أن يرد إلى حملة الوثائق قيمة وثائقهم أو أن يوزع عليهم عائداً بالمخالفة لشروط الاصدار، ويلتزم الصندوق باسترداد وثائق الاستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق مع احكام المادة (١٥٩) من اللائحة التنفيذية.

الوقف المؤقت لعمليات الأسترداد:
وفقا لاحكام المادة (١٥٩) اللائحة التنفيذية يجوز وقف عمليات الاسترداد أو السداد النسبى متى طرأت ظروف استثنائية تبرر هذا الوقف وكانت مصلحة حاملى الوثائق تتطلب ذلك وهذا بعد ابلاغ الهيئة من قبل مدير الاستثمار بقرارها الصادر بالوقف بعد اعتمادها من لجنة الاشراف على الصندوق المفوضة من مجلس إدراة البنك
وتعتبر الحالات التالية ظروفا استثنائية تبرر وقف عمليات الاسترداد:
- تزامن طلبات التخارج من الصندوق وبلوغها حداً يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لطلبات الخروج.
- حالات القوة القاهرة.
- يتم الوقف أو السداد النسبى وتقدير هذه الظروف الاستثنائية أو غيرها تحت إشراف الهيئة وبعد الحصول على موافقتها ويكون هذا الوقف مؤقتاً إلى أن تزول أسبابه والظروف التى استلزمته.

مصاريف الإسترداد :
لا يتم خصم عمولات مقابل إسترداد الوثائق.

بند (١٩) التقييم الدوري لاصول الصندوق

تتحدد قيمة الوثيقة على أساس نصيب الوثيقة من صافى قيمة أصول الصندوق وذلك على النحو التالى:

إجمالي القيم التالية:
- إجمالى النقدية بالحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك.
- قيمة وثائق الإستثمار فى الصناديق الاخرى المستثمر فيها على أساس أخر قيمة إستردادية مُعلنه.
- قيمة أذون الخزانة مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة من تاريخ الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب على أساس سعر الشراء.
- قيمة شهادات الإدخار البنكية مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من تاريخ الشراء وأخركوبون إيهما أقرب وحتى يوم التقييم.
- قيمة السندات الحكومية مقيمة طبقاً لسعر الإقفال الصافى (سعر الإقفال بعد خصم الفائدة المستحقة عن الفترة من أخر يوم صرف الكوبون حتى أخر يوم تنفيذ) مُضافاً إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من أخر كوبون وحتى يوم التقييم ويتم تسعير السندات وفقاً لتبويب الاستثمار وبما يتوافق مع معايير المحاسبة المصرية.
- قيمة السندات غير الحكومية وصكوك التمويل التى تصدرها الشركات مقيمة طبقاً لسعر الإقفال الصافى مضافاً إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من أخر كوبون وحتى يوم التقييم و يتم تسعير السندات وفقاً لتبويب الاستثمار وبما يتوافق مع معايير المحاسبة المصرية.
- يضاف إليها باقى عناصر أصول الصندوق.
- يجوز لمدير الإستثمار-فى حالة عدم وجود تعامل على ورقة مالية (مثل السندات) لفترة لا تقل عن شهر أو اكثر - تتم المعالجة المحاسبية بما يتفق و معايير المحاسبة المصرية.

يخصم من إجمالي القيم السالفة ما يلي:
- إجمالي الإلتزامات التي تخص الفترة السابقة علي التقييم و التي لم يتم خصمها بعد بما في ذلك حسابات البنوك الدائنة مثل حسابات التمويل في حالة وجودها .
- المخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة التزام حال طبقا لمعايير المحاسبة المصرية.
نصيب الفترة من الاعباء المالية الواردة بالبند (٢٢) من هذه النشرة.
- مصروفات التأسيس وكذا المبالغ المجنبة للمصاريف الإدارية وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة والتي سيتحقق عنها منافع اقتصادية مستقبلية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

الناتـج الصافي (ناتـج المعادلة):
يتم قسمة صافي ناتج البندين السالفين علي عدد وثائق الاستثمار القائمة في تاريخ التقييم بما فيه وثائق الاستثمار المخصصة (المجنبة) للبنك المصرى لتنمية الصادرات لتحديد قيمة الوثيقة.

سياسة إهلاك وإستهلاك الأصول :
لا يقوم الصندوق بشراء أصول ذات طبيعة إهلاكية ويتم إستهلاك بعض المصروفات المدفوعة مقدماً خلال السنة المالية الأولي للصندوق طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية .

بند (٢٠) أرباح الصندوق وعائد الوثيقة

عائد الوثيقة :
صندوق البنك المصري لتنمية الصادرات للاستثمار في ادوات الدخل الثابت ذو عائد تراكمى لا يقوم بايه توزيعات للارباح حيث ان عائد الوثيقه تراكمى يتم تعليته على قيمه الوثيقه.

كيفية تحديد أرباح الصندوق:
يتم تحديد ارباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم اعدادها بغرض تحديد صافي ربح او خسارة الفترة المعد عنها القوائم المالية ويتم تصوير قائمة الدخل وفقا لمعايير المحاسبة المصرية علي أن تتضمن أرباح الصندوق علي الأخص الايرادات التالية:
- التوزيعات المحصلة نقدا نتيجة لإستثمار اموال الصندوق خلال الفترة.
- العوائد المستحقة غير المحصلة.
- الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع الأوراق المالية ووثائق الاستثمار في صناديق اخري.
- الأرباح الرأسمالية غير المحققة الناتجة عن الزيادة في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية.
ويخصم:
- الخسائر الرأسمالية الناتجة عن بيع الاوراق المالية ووثائق الاستثمار في صناديق اخري.
- الخسائر الرأسمالية غير المحققة الناتجة عن النقص في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية.
- اتعاب مدير الاستثمار والبنك المؤسس و شركة خدمات الادارة واية اتعاب اخرى طبقا للبند (٢٢) من هذه النشرة.
- مصروفات التأسيس والمصروفات الإدارية اللازمة لبدء نشاط الصندوق من دعاية و نشر والتى سيتم تحميلها على السنه المالية الاولى للصندوق.
- المستحق لمراقبي الحسابات والمستشار القانوني.
- المخصصات الواجب تكوينها بما يتفق ومعايير المحاسبة المصرية.

بند (٢١) إنهاء الصندوق و التصفية

طبقا للمادة (١٦٥) من الفصل الثاني من لائحة القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢، ينقضي الصندوق في الحالات التالية:
- انتهاء مدته
- تحقيق الغرض الذي انشىء من اجله او اذا استحال عليه مواصلة تنفيذ غرضه.

ولا يجوز وقف نشاط الصندوق أو تصفية عملياته ألا بموافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية وذلك بعد التثبت من أن الصندوق ابرأ ذمته نهائيا من التزاماته وفقا للشروط والإجراءات التى يحددها مجلس ادارة الهيئة وفى مثل هذة الاحوال يجوز للبنك المصرى لتنمية الصادرات انهاء الصندوق وذلك بارسال إشعار لحملة الوثائق وفى هذه الحالة تصفى موجودات الصندوق وتسدد التزاماته ويوزع باقى عوائد هذه التصفية بعد اعتماده من مراقبى حسابات الصندوق على حملة الوثائق بنسبة ما تمثله وثائقهم إلى إجمالى الوثائق الصادرة عن الصندوق على أن يتم ذلك خلال مدة لا تزيد على تسعة اشهر من تاريخ الاشعار.

بند (٢٢) الأعباء المالية

أتعاب وعمولات البنك المصرى لتنمية الصادرات:
يتقاضى البنك المصرى لتنمية الصادرات عمولة بواقع ٠,٤٥٪ (أربعة ونصف فى الالف) سنويا من صافى أصول الصندوق تحتسب وتجنب يوميا خلال الشهر وتسدد في بداية الشهر التالى.
يتم تطبيق تعريفة الخدمات المصرفية بالبنك المصرى لتنمية الصادرات عن أية خدمات مصرفية اضافية يقدمها البنك للصندوق من قيامه بتنفيذ معاملات الصندوق من تحويلات وإصدار شيكات مصرفية.

أتعاب مدير الاستثمار:
تتمثل أتعاب شركة برايم إنفستمنتس لإدارة الاستثمارات المالية كمدير الاستثمار طبقا للعقد المبرم بين البنك المصرى لتنمية الصادرات و مدير الاستثمار فى أتعاب إدارة سنوية طبقاً لما يلي:-
- ٠,٣٪ من صافي أصول الصندوق حتى ٥٠٠ مليون جنيه من حجم الصندوق.
- ٠,٢٥٪ من صافي أصول الصندوق من ٥٠٠ مليون جنيه حتى ١ مليار جنيه من حجم الصندوق.
- ٠,٢٠٪ من صافي أصول الصندوق على ما يفوق ١ مليار جنيه من حجم الصندوق.
تحتسب وتجنب يوميا خلال الشهر وتسدد في بداية الشهر التالي.

عمولة أمين الحفظ:
يتقاضى أمين الحفظ نظير حفظ وإدارة سجلات الأوراق المالية الخاصة بالصندوق عمولة حفظ بواقع ٠,٠٢٥٪ (ربع فى الالف) سنوياً من القيمة السوقية للأوراق المالية الخاصة بالصندوق والتى يتم حفظها لدى إدارة أمناء الحفظ تحتسب وتجنب يومياً وتسدد في بداية الشهر التالي بالأضافة الى عمولة تحصيل كوبون بنسبة ٠,٠١٪ بحد أقصى٢٠٠ جنيه.

اتعاب شركة خدمات الادارة:
تتقاضى شركة خدمات الادارة عمولة بواقع ٠,٠٢٥ ٪ (ربع فى الالف) سنوياً من صافى أصول الصندوق تحتسب وتجنب يوميا خلال الشهر وتدفع فى بداية الشهر التالى.

- عمولة الاسترداد:
لا تتحمل الوثيقة اي عمولات استرداد.

- عمولة الاصدار والتسويق:
لا تتحمل الوثيقة اي عمولات اصدار أو تسويق.

مصروفات اخرى:
- يتحمـل الصندوق الاتعاب الخاصة بمراقبى الحسابات نظير المراجعة الدورية و السنوية للمراكز المالية للصندوق مقابل ٢٥٠٠٠ جنيه مصرى سنوياً لكل منهما و يتم الاتفاق على تلك الاتعاب سنوياً.
- يتحمل الصندوق مصاريف التأسيس التى يتم تحميلها على السنه المالية الاولى طبقاً لمعايير المحاسبه على الا تزيد عن ٢٪ من صافى اصول الصندوق عند التأسيس وذلك مقابل الفواتير والأشعارات الفعلية.
- يتحمل الصندوق المصاريف الادارية ومقابل الخدمات المؤداه للصندوق من الاطراف الاخرى مثل البنوك والهيئة والنشر وذلك مقابل الفواتير و الاشعارات الفعلية.
- يتحمل الصندوق مصاريف دعاية بحد أقصى ٠,٢٥٪ سنوياً من صافي اصول الصندوق مقابل الفواتير والأشعارات الفعلية.
على ان يتم أعتماد هذه الاتعاب أعلاه من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية وبذلك يبلغ إجمالى الاتعاب الثابتة التى يتحملها الصندوق بحد اقصى مبلغ ٥٠٠٠٠ جنيه سنوياً بالإضافة إلى نسبة بحد اقصى ١,٠٥٪ من صافي أصول الصندوق سنوياً.

بند (٢٣) أسماء وعناوين مسئولي الإتصال

البنك المصرى لتنمية الصادرات:
الأستاذ / محمد حسن موسى.
رئيس قطاع الأستثمار.
١٠٨ شارع محي الدين أبو العز - المهندسين - الجيزة.
ت : ٣٧٦١٩٠٠٣.

مدير الاستثمار:
الأستاذة / غادة عبد الرؤوف القاضى.
عضو مجلس الإدارة المنتدب.
ت : ٣٣٠٠٥٧٠٠ - ٣٣٠٠٥٧٧٠.
٢ شارع وادى النيل - المهندسين - الجيزة.
العنوان البريدى : prime@ egy.primegroup.org.

بند (٢٤) الإقتراض بضمان الوثائق

يجوز لحملة الوثائق الحصول على قروض بضمان الوثائق من البنك المصرى لتنمية الصادرات وذلك وفقاً لقواعد الإقراض السارية بالبنك لمن يرغب من حملة الوثائق فى ذلك.

بند (٢٥) قنوات تسويق وثائق الاستثمارالتى يصدرها الصندوق

كافة فروع بنك المصرى لتنمية الصادرات المنتشرة فى جمهورية مصر العربية، ويجوز للبنك عقد إتفاقيات مع أى من البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزى المصرى أو أى من الجهات الأخرى وإخطار الهيئة العامة للرقابة المالية بذلك على أن يكون الهدف من هذه الإتفاقيات تسويق الصندوق لوثائقه مع الإلتزام بألا تتحمل الوثيقة أى أعباء إضافية بسبب هذه الإتفاقيات.

بند (٢٦) إقرار الجهة المؤسسة و مدير الإستثمار

تم أعداد هذه النشرة المتعلقة بدعوة الاكتتاب العام فى وثائق الصندوق بمعرفة كل من مدير الاستثمار والجهة المؤسسة وعلي مسئولياتهم، ويقر كل من مدير الاستثمار والجهة المؤسسة أنه قد تم التأكد من أن المعلومات المقدمة فى هذه النشرة دقيقة وكاملة وأنها تتفق مع القواعد القانونية المنظمة للإكتتاب الواردة بقانون سوق رأس المال رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما، وأنها لا تخفى أى معلومات أو بيانات كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المتوقعين فى هذا الاكتتاب.

البنك:	مدير الإستثمار:
الاستاذ / ماجد فهمي عطية	الأستاذ / شيرين عبد الرؤوف القاضى
رئيس مجلس الإدارة	رئيس مجلس الإدارة

بند (٢٧) إقرار مراقبي الحسابات

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار البنك المصري لتنمية الصادرات للأستثمار في أدوات الدخل الثابت للبنك المصرى لتنمية الصادرات (ذو عائد تراكمي) المرفقة، ونشهد أنها تتمشى مع أحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين البنك ومدير الاستثمار وقد أعطيت هذه شهادة منا بذلك.

الأستاذ / محسن حمودة محمود حجاب	الاستاذ / أحمد حسين رشدي حجازي
سجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٩٢)	سجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٨٠)
مكتب مورستيفن إيجيبت	مكتب المتضامنون للمحاسبة والمراجعة

بند (٢٨) إقرار المستشار القانوني

قمنا بالمراجعة القانونية لكافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار البنك المصري لتنمية الصادرات للأستثمار في أدوات الدخل الثابت للبنك المصرى لتنمية الصادرات (ذو عائد تراكمي) المرفقة ونشهد أنها تتمشى مع أحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين البنك ومدير الاستثمار وهذه شهادة منا بذلك.

الاستاذ/ أسامه أبو غنيمة قطب
البنك المصري لتنمية الصادرات
العنوان : ١٠٨ شارع محي الدين أبو العز

هذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة ووجدت متمشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتم إعتمادها برقم (٤١٦) بتاريخ ٢٠١٢/٣/٥ علماً بأن إعتماد الهيئة للنشرة ليس إعتمادا للجدوى التجارية للنشاط موضوع النشر أو لقدرة النشاط علي تحقيق نتائج معينة. حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن بيانات هذه النشرة تم ملئها وفقا للنموذج المعد لذلك وذلك فى ضوء المستندات التى قدمت للهيئة وبدون ادني مسئولية تقع على الهيئة، ويتحمل كل من البنك المؤسس للصندوق ومدير الإستثمار وشركة خدمات الإدارة وكذلك مراقبي الحسابات والمستشار القانونى المسئولية عن صحة البيانات الواردة بهذه النشرة. علما بأن الإستثمار فى هذه الوثائق هو مسئولية كل مستثمر وفى ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعوائد.